الحمد لله،

الجمهوريّة التونسيّة

مجلس الدولة

المحكمة الإداريّة

القضيّة عدد: [redacted]

تاريخ القرار: 12 أوت 2013

# قرار في مادّة توقيف التنفيذ

## باســـم الشـــعب التونســـي

## إنّ [redacted] للمحكمة الإدارية،

بعد الإطلاع على المطلب المقدم من المدعية [redacted] بتاريخ 5 جويلية 2013 المرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد [redacted] والرامي إلى الإذن بتوقيف تنفيذ قرار رفض تسوية وضعيتها وذلك بصرف جراية السقوط التي كان يتمتع بها والدها والتي توقف صرفها مباشرة بعـــد وفاتـــه فـــي 17 سبتمبر 2003 .

وتعرض الطالبة أن والدها تعرض إلى انفجار ذخيرة أثناء تأديته للخدمة العسكرية بثكنة مجاز الباب مما تسبب له في سقوط بدني قدر ب 50 % فتح له الحق في جراية قدرها 60 دينارا شهريا وتم الترفيع فيها مباشرة قبل وفاته لتقدر بـــ100 دينار شهريا وعند وفاته انقطعت الأمر الذي حدا بها إلى التظلم لدى وزارة الدفاع الوطني طالبة استئناف صرف الجراية ، وقد تلقت جوابا شفاهيا بالرفض في 4 جويلية 2013.

وبعد الإطلاع علـــى جميع الأوراق المظروفـــة بالملف.

وبعد الاطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقّحته وتمّمته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011 و خاصّة الفصل 39 ( جديد) منه.

**وبعد التأمّـــل صرّح بمـــا يلـــي:**

حيث تطلب المدعية الإذن بتوقيف تنفيذ قرار رفض تسوية وضعيتها وذلك بصرف جراية السقوط التي كان يتمتع بها والدها والتي توقف صرفها مباشرة بعد وفاته في 17 سبتمبر 2003 .



[redacted]

وحيث اقتضى الفصل 39 (جديد) من قانون المحكمة الإداريّة أنّه:" لا تعطّل دعوى تجاوز السلطة تنفيذ المقرّر المطعون فيه. غير أنّه يجوز للرئيس الأول أن يأذن بتوقيف التنفيذ إلى حين انقضاء آجال القيام بالدعوى الأصليّة أو صدور حكم فيها، إذا كان طلب ذلك قائما على أسباب جديّة في ظاهرها وكان تنفيذ المقرّر المذكور من شأنه أن يتسبّب للمدّعي في نتائج يصعب تداركها".

وحيث أنّ الإذن بتوقيف تنفيذ المقرّرات الإداريّة يستوجب استيفاء ركني جديّة الأسباب التي ينبني عليها المطلب والنتائج التي يصعب تداركها كشرطين متلازمين، وأنّ ثبوت عدم توفّر أحدهما يُغني عن تفحّص الركن الثاني.

وحيث يتبين بالرجوع إلى مطلب توقيف التنفيذ أن المدعية لم تنسب إلى القرار المراد توقيف تنفيذه أي إخلالات قانونية أو واقعية، الأمر الذي ينتفي معه توفر ركن الأسباب الجدية المنصوص عليه بالفصل 39 (جديد) من قانون المحكمة الإدارية المذكور أعلاه ويتجه معه رفض المطلب.

**ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:**

**قـــررت:**رفض المطلب .

**وصدر بمكتبنا في 12 أوت 2013**

**للمحكمة الإداريّة** [redacted]

[redacted]



[redacted].00 .41